

دقائق التفسير

\$ فصل في ذبائح أهل الكتاب .

قال شيخ الإسلام .

قال اﻻ عز وجل ! ! وقال ! ! فكل ما ذبح لغير اﻻ فلا يؤكل لحمه .

وروى ابن حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول اسم المسيح قال كل .

قال ابن حنبل سمعت أبا عبد اﻻ يسأل عن ذلك قال لا تأكل قال اﻻ ! ! فلا أرى هذا ذكاته

! . !

فاحتجاج أبي عبد اﻻ بالآية دليل على أن الكراهة عنده كراهة تحريم وهذا قول عامة قدماء

الأصحاب .

قال الخلال في باب التوقي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وذبائح أهل الكتاب

لكنائسهم كل من روي عن أبي عبد اﻻ روى الكراهة فيه وهي متفرقة في هذه الأبواب .

وما قال ابن حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبد اﻻ !! ! ! وإنما الجواب من

أبي عبد اﻻ فيما أهل لغير اﻻ به وأما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع أصحابه أنه لا

بأس بأكل ما لم يسموا عليه إلا في